وصاحب المقدمات وجعل كلام صاحب المقدمات منافيا لكلام اللخمي نعم
وقال ابن عرفة وفي كونها بالاسلام شرط اجزاء يجب تلافيه مالم
تعتب او كمال يستحب تلافيه طريقا ابن رشد واللخمي انتهى ثم اشار
المصنف الى ما هو فرض عين من الصلوات بقوله والصلوات الخمس
فرض عين على كل مكلف اولها الظهر وهي اول صلاة صلاها
جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم ولذلك بدا بالكلام عليها جماعة من المصنفين
ومنهم من بدا بالصبح لانها الوسطى ولانها في اول النهار الحطاب وسميت
الظهر لان وقتها اظهر الاوقات لانه يعرف بزيادة الظل وقيل لانها
اول صلاة ظهرت في الاسلام ولذلك تسمى الاولى وقيل لانها في وقت
الظهيرة في شدة الحر ولذلك تسمى صلاة الهجيرة لانها تصلى في وقت الهاجرة
وهي شدة الحر ثانيها العصر الحطاب قال الجزولي ولها
اسمان تسمى صلاة العصر وصلاة العشي اما صلاة العصر فلانها تصلى في
عصر النهار يعني اخره وتسمى صلاة العشي لانها تصلى عشية وقال
في الذخيرة صلاة العصر ماخوذة من العشي فانه يسمى عصرا وقيل من
طرف النهار والعرب تسمي كل طرف من النهار عصرا وفي الحديث
حافظوا على العصرين صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروبها يريد
الصبح والعصر وفي الصحيح انه عليه الصلاة والسلام قال من
صلى البردين دخل الجنة والمراد بالبردين الصبح والعصر والبردين
بفتح الموحدة وسكون الراء ثالثها المغرب الحطاب
سميت بذلك لكونها تفعل عند الغروب وتسمى صلاة الشاهد واختلف
في وجه تسميتها بذلك فقيل لان المسافر لا يقصرها وطلبه كالصلاة
الشاهد وهو الحاضر قاله مالك في العتبية قاله في النوادر وعليه
اقتصر في الرسالة ونقضه الفاكهاني بالصبح الحطاب قلت
ولا يلزم ذلك لان وجه التسمية لا يلزم اطراده وقيل سميت بذلك لان نجما
يطلع عند الغروب يسمى الشاهد ذكره الجزولي وفي ذلك حديثا انه صلى الله

عليه

٩١

عليه وسلم ذكر الصبح فقال لا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد ذكره
ابن ناجي عن التونسي انه قال الذي جاء في الحديث ان الشاهد النجم
اولى بالصواب مما قاله مالك وقيل سميت بذلك لان من حضرها
يصليها ولا ينتظر من غاب واما تسميتها عشاء فقد ورد النهي عنه في
صحيح البخاري ص لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم المغرب قال
وتقول الاعراب العشاء ثم ذكر الحطاب عن ابن حجر في شرحه
انه نقل عن ابن المنير المالكي انه انما كره ذلك لئلا يلتبس بالصلاة
الاخرى فلا يكره ان تسمى بالعشاء الاولى ونقل ابن بطال عن
غيره ان تسميتها بالعشاء الاولى يحتاج الى دليل خاص وذكر عن ابن حجر
انه قال لا يتناول النهي تسميتها بالعشاء على التغليب كما اذا قال
صليت العشاءين وذكر عن الشبيبي انه يقال لها عشاء لا العشاء
ولا بشر عليه عن الجزولي وعن ابن حارث نحوه قال الجزولي لكن يرد
عليه بالحديث اذا حضر العشاء والعشاء فابدؤوا بالعشاء فلم يرد هذا
انما هو في المغرب ثم نقل الحطاب عن الشفا وعن العراقي في شرح
الترمذي انه لا اصل له في كتب الحديث بهذا اللفظ ثم قال الحطاب
لكن ذكره ابن الاثير في النهاية باللفظ الذي ذكره الجزولي وقال
العشاء بالفتح الطعام واراد بالعشاء صلاة المغرب لانها وقت الافطار
ولضيق وقتها رابعها العشاء الحطاب وزاد تسميتها بذلك
في الغرر قال في الشبيبي سميت بذلك من الظلام والعشاء
بكسر العين ممدود اول الظلام قال الجزولي وكان يبين بنابغ [illegible] المجالس
انها مشتقة من العشا وهو ضعف البصر الذي يحصل
حينئذ وذكر الحطاب ان وصفها بالاخرة في تسمية صلاة العشاء
الاخرة جائز لانه وقع في كلامه في الكتب المدونة وغيرها وفي كلام غيره
وورد في الصحيحين ولفظ مسلم في باب خروج النساء قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امراة اصابت بخورا فلا تشهد

Copyright © King Saud University